

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من النظام العام لبناء المنازل الاقتصادية المضاف الى المرسوم رقم 2.64.445 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) :

الفصل الثاني - التعريف - يهدف هذا النظام الى تمكين سكان حضرين غير موسرين من الحصول على مسكن ويحدد شروط بناء مجموعة موحدة من المساكن يجب أن تشمل بالاضافة الى غرف السكنى على مطبخ ومغسل ومرحاض مجهزة كلها بالماء .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاول 1386 (II يوليو 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 325.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966)

يتم بموجب المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385

(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الثانية 1332

(فاتح مايو 1914) بشأن اليمين التي يؤديها الاعوان محررو المحاضر

حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 27 ذي القعدة 1376

(25 يونيو 1957) :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 21 شعبان 1334

(23 يونيو 1916) بحماية المؤلفات الادبية والفنية :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الثالث من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ

في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) يتم بالمقطع الآتي :

ان اعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبين من طرف

وزير الانباء والمخلفين طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير

الشريف الصادر في 5 جمادى الثانية 1332 (فاتح مايو 1914) بشأن

مرسوم ملكي رقم 256.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966)
بشأن اختصاصات وسلطات وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385

(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبناء على المرسوم الملكي رقم I38.65 الصادر في 8 صفر 1385

(8 يونيو 1965) بتأليف الحكومة حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يقوم السيد المهدي بن بوشتي ، وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة بمساعدة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة فيما يخص الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

يمكن أن يسند الى وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة بقرار لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة :

(أ) تفويض في الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالمصالح والمواد الخاصة بالشبيبة والرياضة ؛

(ب) تفويض مستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح والمواد الراجعة للشبيبة والرياضة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاول 1386 (II يوليو 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 186.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966)

يغير بموجب المرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 21 شعبان 1384

(26 دجنبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية وبالمصادقة

على النظام العام لبناء المطبق على هذه المناطق.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385

(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 21 شعبان 1384

(26 دجنبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية وبالمصادقة

على النظام العام لبناء المطبق على هذه المناطق ،

نرسم ما يلي :